الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــة التعقيــب

القـــرار عـ43494ـــدد

تــاريخـه : 2013/10/31

المبدأ :

إن تبسيط إجراءات التقاضي لدى محكمة الناحية لا يمكن أن يكون حائلا دون توفير الضمانات القانونية للطرف المطلوب والتي جعلها القانون من الإجراءات الأساسية التي على المحكمة إثارتها من تلقاء نفسها.

إن المحكمة ملزمة ومهما كانت درجتها بمراقبة صحة إجراءات التبليغ مهما كانت الطريقة التي تم بها التبليغ إذا ما تخلف المستدعى عن الحضور والجواب عن الدعوى وذلك لتمكين هذا الأخير من ممارسة حقه في المواجهة حتى لا يضار بإجراءات تتخذ ضده في مغيبه.

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب عـ2009/83ـدد المقدم من الأستاذ بتاريخ 10 اكتوبر2009

في حق :ت ب. محل مخابرته بمكتب نائبه الأستاذ . المحامي .

ضــد: م م. محل مخابرته بمكتب نائبه الأستاذ المحامي ب..... .

طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية بوصفها محكمة استئناف للأحكام الصادرة ابتدائيا عن قضاة النواحي التابعين لدائرتها تحت عـدد 6643 بتاريخ 7-4-2009 و القاضي نصه : " نهائيا بقبول الاستئنافين

الأصلي و العرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطية الطاعن بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه للمستأنف ضده طالب إعادة النشر بمائتي دينارا (200.000د) عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة. "

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 2-12-2009 بواسطة عدل التنفيذ السيد . حسب محضر التبليغ عـدد2757.

وعلى قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب القاضي بإحالة القضية على الدوائر المجتمعة بتاريخ 21-2-2011

و بعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى طلب الحكم بالنقض مع الإحالة والإعفاء والترجيع.

وبعد الإطلاع على كافة أوراق الملف :

مـن حيـث الشكـل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

مـن حيـث الأصـل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي أنبنى عليها قيام المدعي في الأصل(المعقب ضده الآن) لدى محكمة ناحية عارضا أن المطلوب في الأصل (المعقب حاليا) قد عمد الى إهمال حيواناته بأرضه الكائنة ب..... كما تعمد دوس زرع الشعير بواسطة سيارته وكذلك تكسير الشوك الهندي بواسطة آلة التراكس مما تسبب في إلحاق أضرار فادحة بها لذلك طلب إلزام المطلوب في الأصل بكف شغبه عنه وجبر الأضرار المقدرة من الخبير بمبلغ أربعمائة وتسعين دينارا (490،000د) مع مائتين وثمانين دينارا (280،000د) لقاء أجرة الخبير في قيس الأراضي وثلاثين دينارا (30،000د) أجرة عدل إشهاد ومائة وعشرين دينارا (120،000د) مصاريف عدل التنفيذ ومائة وستين دينارا (160،000د) تنقلات ومصاريف

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة ناحية الكريب حكمها عـدد 1673 بتاريخ 30-1-2007 القاضي نصه : " ابتدائيا بإلزام المطلوب بأن يؤدي للمدعي أربعمائة وتسعين دينارا (490،000د) قيمة الأضرار اللاحقة بعقاره المشخصة بتقرير الاختبار المنجز بواسطة الخبير السيد . المؤرخ في 13 ديسمبر2006 و مائتين وثمانين دينارا (280،000د) الأجرة المعدلة للاختبار المذكور وتسعة وأربعين دينارا ومليم180ـات (49،180د) أجرة محضر إعلام بإذن على عريضة واستدعاء لحضور عملية الاختبار عدد3636 و حمل المصاريف القانونية عليه " .

فاستأنفه المدعى عليه في الأصل استنادا الى إخلال الحكم الابتدائي بإجراءات التبليغ وذلك بعدم التثبت من وصول الاستدعاء إليه بصورة قانونية وبعد استيفاء الإجراءات أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها عدد 6228 بتاريخ 25-12-2007 بقبول مطلبي الإستئناف الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي و إجراء العمل به وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وتغريمه لفائدة المستأنف ضده بمائة وخمسين دينارا

(150.000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجور الدفاع وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده " استنادا الى أن الإجراءات أمام محكمة الناحية مبسطة

و حيث تعقبه المستأنف ناعيا على القرار المطعون فيه مخالفة القانون ذلك انه لم يحضر بالطور الأول ولم يواجه الدعوى لان الاستدعاء لم يصله ومع ذلك بتت المحكمة في أصل النزاع دون التثبت من صحة إجراءات التبليغ وعينت موعدا لسماع البينة دون تمكينه من القدح فيها طبق ما يقتضيه القانون طالبا النقض والإحالة .

و حيث أصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 26197 بتاريخ 2-7-2008 و القاضي نصه :"بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الإبتدائية بوصفها محكمة استئناف للأحكام الصادرة ابتدائيا عن قضاة النواحي التابعين لدائرتها للنظر فيها من جديد بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها إليه." استنادا الى أن الاستدعاء لم يبلغ للمعقب كما يجب قانونا وان تلقي العمدة الاستدعاء هو إجراء مخالف للفصول 6 و7 و8 و9 و10 م مم ت والتي تنطبق على الاستدعاء لدى محكمة الناحية مثلما يقتضيه الفصل 46 م م م ت

و حيث وبإعادة نشر القضية بمحكمة الإحالة أصدرت بتاريخ 7-4-2009 قرارها المبين نصه أعلاه استنادا الى أن استدعاء المطلوب للجلسة ثم لسماع البينة كان قانونيا طالما لاحظ حرس المكان بوصفه المبلغ انه تعذر تبليغ الاستدعاء للمطلوب لأنه غير موجود بالمنطقة ويعمل بالخارج وبذلك فان الاستدعاء بالطريقة الإدارية لم يكن مخالفا للفصول 6 و7 و8 و9 و10 م م م ت وليس من الضروري أن تسعى محكمة الناحية للبحث عن المطلوب استدعاؤه بالطريقة الإدارية للحضور لديها

و حيث تعقبه المستأنف ناعيا عليه:

ضعف التعليل والتقصير في التسبيب :

قولا أن التبليغ لا يتعارض مع الفصل94 م مم ت في حين انه ثبت لديها وجود المعقب بالخارج كما أن سماع الشهود لا يكون إلا بمحضر الخصوم الذين يجب استدعاءهم كما يجب قانونا كما أن الفصل 94 اشترط استدعاء الخصوم للحضور بجلسة سماع البينة وبما انه ثبت للمحكمة أن منوبه يقطن خارج التراب التونسي فان استدعاءه كما يجب أن يكون على صيغة الفصل 9 م م م ت

خرق الفصول 6 و7 و8 و9 و10 م مم ت

قولا أن الطرف الموجود بالخارج يجب إعلامه طبق الفصل 9 م م م ت في حين أنه لم يتم إعلامه طبق هذا الفصل وبالتالي يكون سماع البينة تم دون استدعاء منوبه وهو ما يجعله مخالفا لأحكام الفصل 94 م م م ت الذي اوجب إعلام الخصوم للحضور لجلسة سماع البينة للقدح فيها أو التعليق عليها كما فيها خرق لمقتضيات الفصل 7 م م م ت الذي عرف المقر الأصلي والمقر المختار والفصل 8 م م م ت الذي اوجب تسليم النظير للشخص نفسه أينما وجد أو في مقره المختار والفصل 9 م م م ت الذي حدد طريقة التبليغ للمتواجد خارج التراب التونسي وكذلك خرق للفصل 10 م م م ت المتعلق بمن غادر المكان وأصبح مجهول المقر سواء بصفة نسبية آو مطلقة وقد تأكدت محكمة الموضوع من وجود منوبه خارج التراب التونسي وهو ما يعني أن المعقب ضده له علم بمقر منوبه خارج التراب التونسي وإلا ما كان ليجزم انه موجود بالخارج

و انتهى الطاعن الى طلب الحكم بنقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

المحكمـــــــــــــــة

عن المطعنين لترابطهما واتحاد القول فيهما

حيث نعى المعقب على محكمة الإحالة إصرارها على اعتبار أن تبسيط إجراءات القيام لدى قاضي الناحية يعفي المحكمة من متابعة بلوغ الاستدعاء عندما يكون المطلوب مجهول المقر

وحيث خلافا لهذا الرأي فان تبسيط إجراءات التقاضي لدى محكمة الناحية لا يمكن أن يكون حائلا دون توفير الضمانات القانونية للطرف المطلوب والتي جعلها القانون من الإجراءات الأساسية التي على المحكمة إثارتها من تلقاء نفسها

وحيث ثبت أن محكمة الدرجة الأولى قد استدعت المطلوب بطريقة إدارية وتم التبليغ لعمدة المكان دون أن يتضمن الجذر أي تنصيص على أسباب تبليغ الاستدعاء للعمدة وقد اعتبرته المحكمة بأنه لم يبلغ بصورة قانونية فقررت إعادة الاستدعاء للحضور بجلسة سماع البينة وهو إجراء غير موفّق قانونا طالما انه حرم المطلوب من حق المواجهة والجواب عن الدعوى في صورة وصول الاستدعاء الثاني إليه بطريقة قانونية صحيحة

وحيث وفي مرحلة ثانية تم سماع بينة المدعي بتاريخ 18-1-2009 دون حضور المطلوب ودون تثبت المحكمة من حصول التبليغ ضرورة أن جذر الاستدعاء مؤرخ في 26-1-2009 أي بعد أن تم سماع البينة وفي ذلك هضم لحقوق الدفاع طالما انه حرم المطلوب من حق القدح في البينة

وحيث أن المحكمة ملزمة ومهما كانت درجتها بمراقبة صحة إجراءات التبليغ مهما كانت الطريقة التي تم بها التبليغ - إذا ما تخلف المستدعى عن الحضور والجواب عن الدعوى - وذلك لتمكين هذا الأخير من ممارسة حقه في المواجهة حتى لا يضار بإجراءات تتخذ ضده في مغيبه

وحيث كان على المحكمة تطبيق أحكام الفصل 10 وكذلك الفصل 44 م م م ت الذي اقتضى في فقرته الأخيرة انه " يمكن للقاضي إذا رأى في ذلك مصلحة أن يأذن بطلب من المدعي أو بدونه باستدعاء المطلوب بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بواسطة العدل المنفذ. وطالما تبين أن المطلوب غادر مقره المعروف بتونس وأصبح يقطن بالخارج بعنوان غير معلوم فان التبليغ يكون طبق الفصل 10 م م م ت

وحيث أن إقرار محكمة الإحالة لمستندات الحكم الابتدائي الذي خرق الإجراءات الأساسية المتعلقة بالتبليغ كان مجانبا للصواب وخارقا لمقتضيات الفصول 8 و 9 و 10 و44 م مم ت مما يتعين معه نقضه

ولهذه الأسبـــاب:

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة استئناف لأحكام النواحي التابعة لها للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى والإعفاء .

صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 31 أكتوبر 2013 عن الدوائر المجتمعة برئاسة السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

و عضوية رؤساء الدوائر السادة :

والمستشارين السادة :

و بمحضر المدعي العام السيد و مساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحــرّر في تاريخــه